

Distr.: General
23 May 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لصربيا*

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير الأولي لصربيا (CRPD/C/SRB/1) في جلسيتها ٢٤٤ و ٢٤٥ (انظر CRPD/C/SR.244 و 245)، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٢٦٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢- وترحب اللجنة بتقرير صربيا الأولي الذي أعد وفقاً لمبادئها التوجيهية لإعداد التقارير وتعرب عن شكرها للدولة الطرف على الردود الخطية على قائمة المسائل (CRPD/C/SRB/Q/1/Add.1) التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/SRB/Q/1).

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع الدولة الطرف. وتشيد بالدولة الطرف للمستوى الرفيع لوفدها الذي تضمن ممثلين عديدين عن الوزارات الحكومية ذات الصلة.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

٤- تشيد اللجنة بعدد الإنجازات التي حققتها الدولة الطرف، ولا سيما استراتيجيتها لمنع التمييز والحماية منه (٢٠١٣) وخطة العمل (٢٠١٤-٢٠١٨). وتشيد اللجنة أيضاً باستراتيجية الدولة الطرف الوطنية لتحسين وضع المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٠١٥)، والتعاون مع المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، الذي أعلن سنة ٢٠١٦ سنة مكافحة العنف ضد المرأة، وإدخال مؤشر للمساواة بين الجنسين. وترحب اللجنة بالاعتراف بالحق في استخدام لغة الإشارات في الإجراءات أمام سلطات الدولة من خلال اعتماد القانون المتعلق باستخدام لغة الإشارات، في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وتعديل قانون الوقاية من التمييز ضد

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (٢٩ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال



الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين لا يبصرون أو الذين يعانون من إعاقة بصرية، في استخدام أختام شخصية منسوخة لتوقيع الوثائق القانونية، في شباط/فبراير ٢٠١٦؛ واعتماد قانون مساعدة كلاب الإرشاد في آذار/مارس ٢٠١٥، الذي يعترف بالحق في استخدام الكلاب المرشدة في النقل العمومي وفي المرافق العامة. وترحب اللجنة كذلك بإدراج المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في استمارة التعداد السكاني، الأمر الذي هو شرط أساسي للحصول على بيانات وثيقة الصلة في المستقبل، وتلاحظ اللجنة انخفاض عدد الأشخاص المحرومين من أهليتهم القانونية وبالجهود المبذولة لجعل مرافق السجون سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

- ٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض الأحكام التشريعية والقوانين تمييزية ومخالفة لأحكام الاتفاقية.
- ٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعها، بما في ذلك عن طريق تقييم مخططات الإعاقة والدعم وتنسيقها مع الاتفاقية، بما في ذلك نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان.
- ٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية تدريب المهنيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.
- ٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بتشجيع تدريب المهنيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية قصد تحسين تقديمهم للمساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

باء- حقوق محددة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

- ٩- تشعر اللجنة بالقلق لكون التشريعات المكافحة للتمييز لا تطبق بانتظام، ولكون التشريعات تفتقر لتعريف واضح للتمييز القائم على الإعاقة ولا تتطرق لجميع أشكال التمييز. وهي قلقة كذلك لكون قوانين مكافحة التمييز لا تتضمن بشكل صريح لا مفهوم إتاحة التسهيلات المعقولة ولا الاعتراف بأن الحرمان من مثل هذه التسهيلات شكل من أشكال التمييز. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قلة المعلومات الموفرة عن الجزاءات المنصوص عليها في حالة مخالفة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة إطارها التشريعي لتضمينه تعريفاً للتمييز القائم على الإعاقة يعالج بشكل صريح جميع أشكال التمييز ومفهوم التسهيلات المعقولة وضمن أن تحدد القوانين واللوائح ذات الصلة الحرمان من التسهيلات المعقولة بأنها شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإدخال سبل انتصاف فعالة وتناسبية، بما في ذلك العقوبات الردعية.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الإجراءات المحددة المتخذة في الدولة الطرف لمنع ومكافحة التمييز المتعدد الأشكال والمشارك بين القطاعات الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما في الوصول إلى العدالة، والوقاية من العنف، والاعتداء، والتعليم، والصحة، والعمل. وهي قلقة إزاء قلة التمويل الشفاف والتدابير ذات الصلة بالتشغيل المكيف وفق احتياجات النساء ذوات الإعاقة، ولكون النساء ذوات الإعاقة لا يستشرن في تصميم البرامج والتدابير التي تستهدف النساء ذوات الإعاقة بشكل عام أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج منظور النساء والفتيات ذوات الإعاقة في السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تهتم المساواة بين الجنسين والمنظور الجنساني في استراتيجياتها المتعلقة بالإعاقة، للقضاء على التمييز المتعدد الأشكال والمشارك بين القطاعات في جميع مناحي الحياة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التمييز المتعدد الأشكال والمشارك بين القطاعات الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبشكل خاص في مجالات الوصول إلى العدالة، والحماية من العنف والاعتداء، والتعليم، والصحة، والعمل؛

(ج) ضمان التشاور مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهن، بشأن تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج والتدابير في جميع المسائل التي تهمهن بشكل مباشر؛

(د) توفير الموارد الكافية لتحسين مركز النساء ذوات الإعاقة وتشغيلهن، وتشجيع البرامج ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٣ - تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المؤسسات، ولا سيما منهم أولئك الذين لهم إعاقة ذهنية؛ وهي قلقة لأنهم يمثلون قرابة ٨٠ في المائة من الأطفال المودعين في المؤسسات؛ وتشعر بالقلق أيضاً لكون المعلومات تشير إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يودعون في المؤسسات. واللجنة قلقة أيضاً لأنه، على الرغم من الحظر

القانوني المفروض على إيداع الأطفال دون سن الثالثة من العمر في المؤسسات، ما زال أطفال ذوو إعاقة يودعون في المؤسسات مباشرة من أقسام الولادة. وهي قلقة كذلك لأنه على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير الرعاية في دور الحضانة، والنهوض بمستوى الرعاية النهارية، وخدمات المساعدة المنزلية، والدعم والمشورة في مجال السكن، والعلاج الموقر في إطار الخدمات المجتمعية الأساس الموفرة للأسر التي لها أطفال ذوو إعاقة في الدولة الطرف تظل غير كافية. ويبدو أيضاً أن الدولة الطرف قد قصرت في تطوير ما يكفي من الخدمات الفعالة والمستدامة والجيدة النوعية المجتمعية الأساس من نفس معيار الخدمات الموفرة على المستوى المحلي.

١٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لإبطال إيداع الأطفال في المؤسسات، وخاصة منهم الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية، ومنع أي إيداع جديد في المؤسسات لأطفال دون سن الثالثة من العمر وتأمين انتقال أكثر فعالية بالنسبة للأولاد والبنات الذين ينتقلون من مؤسسات إلى أسر. وفي الفترة الانتقالية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمد الأطفال ذوي الإعاقة بما يكفي من خدمات التدخل والتطوير في مرحلة الطفولة المبكرة، وإطلاق برامج تثقيفية للموظفين في المؤسسات وتطوير خدمات رعاية مجتمعية الأساس كافية لأولئك الذي يغادرون المؤسسات.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا توجد ممارسة راسخة لإذكاء الوعي بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في المدارس العادية، ولأنه لا توجد أية آلية لمكافحة القوالب النمطية الضارة المتزايدة والتمييز الواسع الانتشار.

١٦ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على شن حملات لإذكاء الوعي، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، والقيام بالترويج النشط لصورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التركيز على مهاراتهم ومواهبهم. ويجب أن تستهدف تلك الحملات عامة السكان والمسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص، فضلاً عن المؤسسات التعليمية، بأشكال يمكن الوصول إليها بسهولة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٧ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب استراتيجية وطنية للوصول أو تشريع ينص على عقوبة فعلية لعدم الامتثال وإزاء انخفاض درجة إمكانية الوصول إلى المباني العامة والمؤسسات والخدمات وخدمات وسائل الإعلام الجماهيري في الدولة الطرف.

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة شاملة لإمكانية الوصول، وضمان الرصد الفعلي لتلك الخطة، ووضع خارطة طريق تحدد المعالم لإزالة الحواجز؛ كما توصيها بتشجيع تصميم عام لجميع المباني والخدمات العمومية والنقل العام، والمعلومات الميسورة ووسائل التواصل الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لوسائل الإعلام الإلكترونية،

ووفقاً للتعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول (المادة ٩). وبذلك الخصوص، توصي اللجنة الدولية الطرف بتخصيص ما يكفي من الموارد لرصد تنفيذ معايير إمكانية الوصول، بدعم من قاعدة بيانات وطنية مستوفاة على كامل تراب الجمهورية؛ ووضع جزاءات قابلة للتنفيذ وفعلية وراذعة لمعاقبة عدم الامتثال؛ وتوصيها أيضاً بزيادة استخدام ترجمة الحوار كتابة على الشاشة والترجمة الفورية بلغة الإشارات في وسائل الإعلام؛ وتوصيها بإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العملية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإبلاء الاهتمام بالروابط بين المادة ٩ من الاتفاقية والهدفين ١١-٢ و ١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب استراتيجية عامة وخطط وبروتوكولات وأدوات لحماية ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية. وهي قلقة بشكل خاص إزاء قلة إمكانية الوصول إلى خطط الإجلاء وخطط إعادة البناء بعد ذلك، وقلة فرص الوصول إلى المعلومات وبشكل خاص فيما يتصل بوسائل الإعلام الجماهيري. والكتيبات عن حالات الطوارئ ليست متاحة بشكل ميسور.

٢٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية كاملة وشاملة لإمكانية الوصول في حالات الطوارئ، وبروتوكولات، وخدمات إعلامية تكون في المتناول مثل الخطوط المباشرة وتطبيقات إنذار الرسائل الإلكترونية المكتوبة والكتيبات بلغة الإشارة وبطريقة براي) مع التطرق على النحو الملائم لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما إذا كانوا بحاجة إلى إجلاء. ويجب اتخاذ تدابير إضافية فيما يتصل بالإعلام الموفر عبر وسائل الإعلام الجماهيري لضمان حصول الأشخاص الصم والذين يشكون من إعاقة سمعية إلى هذه المعلومات وفيما يتصل بتنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. ولا بد أيضاً من مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في تخطيط وتنفيذ برامج إعادة البناء، مع مراعاة معايير إمكانية الوصول والتصميم العام.

الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون (المادة ١٢)

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نظام الحرمان من الأهلية القانونية والوصاية الذي يخالف أحكام الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون. وهي قلقة أيضاً إزاء قلة الشفافية والضمانات وسبل الانتصاف الفعالة. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء الحرمان من الحق في الزواج والحق في التصويت.

٢٢- توصي اللجنة الدولية الطرف بتنسيق تشريعها مع الاتفاقية، بغية الاستعاضة عن نظام الوكالة في اتخاذ القرار بنظام المساعدة على اتخاذ القرار الذي يحترم استقلالية الشخص وإرادته وأفضليته، ووضع معايير شفافة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف

بتوفير التدريب، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم، وكذلك باستشارة ومشاركة المنظمات الممثلة لهم وأمين المظالم، على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة، بمن في ذلك موظفو الخدمة العمومية والقضاة والعاملون الاجتماعيون، فيما يتصل بالاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة في نظام المساعدة على اتخاذ القرار.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة المعلومات عن التدابير والبروتوكولات المحددة لتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة من النواحي الإجرائية والجنسانية والملاءمة للسن في الإجراءات القضائية، بما في ذلك توفير الترجمة الشفوية بلغة الإشارات للأشخاص الصم وتوفير أشكال ميسورة للتواصل للأشخاص الصم - المكفوفين، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، ولا سيما في القضايا المدنية. واللجنة قلقة أيضاً لكون النساء ذوات الإعاقة لا يتمتعن بالحماية من العنف الجنسي على قدم المساواة مع الآخرين بموجب المادتين ١٧٨ و١٧٩ من القانون الجنائي.

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لضمان إمكانية الوصول إلى العدالة بدون عوائق وبدون تمييز عن طريق توفير إمكانية الوصول إلى العدالة من الناحية الإجرائية ومن ناحية الملاءمة للسن بالاستناد إلى حرية اختيار وأفضلية الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع الضمانات ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لتزويد الصم بإمكانية الوصول إلى الإجراءات المدنية على أساس المساواة مع غيرهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قانونها الجنائي لضمان تنسيق الإجراءات والجزاءات والتعويضات للضحايا من ذوي الإعاقة مع الاتفاقية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لكون قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية يسمح بالحرمان من الحرية بسبب الإعاقة وينص على إدخال المعنيتين المستشفيات عن غير طوعية والإيداع القسري للأطفال والكبار ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية في المؤسسات.

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء القوانين، بما فيها القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وحظر الاحتجاز على أساس الإعاقة بالنسبة للأطفال والكبار ذوي الإعاقة، بما في ذلك إدخال المستشفيات بشكل غير طوعي والإيداع القسري في المؤسسات، والسهر على تطابق جميع التشريعات في ذلك المجال مع الاتفاقية كما هي مفسرة في المبادئ التوجيهية للجنة وفيما يتعلق بالمادة ١٤. وتحثها أيضاً على وضع حد للإيداع في المؤسسات، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير خدمات الدعم في المجتمع المحلي.

عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(المادة ١٥)

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من التقارير والتوصيات التي أصدرتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، هناك تقارير تفيد باستخدام تدابير قسرية، بما في ذلك القيود الجسدية والكيميائية والعلاج المضاد للذهان المفرط، والعزل المطول للكبار والأطفال ذوي الإعاقة النفسية و/أو الذهنية، التي تعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٢٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على حظر جميع أشكال المعاملة القسرية للكبار والأطفال ذوي الإعاقة، كما توصي بذلك الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بما في ذلك القيود الجسدية والكيميائية، والعلاج المضاد للذهان المفرط والعزل، التي تعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتدعو الدولة الطرف إلى مباشرة تحقيقات إدارية وجنائية في الحالات المبلغ عنها لمثل هذه المعاملة قصد تحديد المسؤوليات ذات الصلة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة التدابير الفعالة لمنع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، والعنف الجنسي ضد الأطفال ذوي الإعاقة في جميع المحيطات، وقلة آليات رفع الشكاوى ضد مرتكبي هذه الأفعال وسبل التظلم القانونية.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين توافر وسهولة الوصول إلى آليات رصد فعالة ومستقلة وإجراء شفاف لتقديم الشكاوى، ووضع برامج تدريبية للوقاية من العنف والاعتداء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١- واللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد بوجود ظروف عيش سيئة جداً في المؤسسات. وتزعجها بشكل خاص تقارير حالات الاعتداء والإهمال للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما تجاه الأطفال ذوي الإعاقة والمؤسسات، وقلة الاتصال والتفاعل الاجتماعي مع الأطفال الآخرين ومع أسرهم.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بحماية الكبار والأطفال ذوي الإعاقة في جميع محيطات المؤسسات من العنف والاعتداء وسوء المعاملة من أي نوع كان.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الوصي القانوني يجوز له الإذن بتدخلات طبية، بما في ذلك التعقيم، بدون موافقة الشخص المعاق الحرة والمستنيرة.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بحظر التدخل الطبي بدون الموافقة المسبقة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير سبل التظلم والتعويضات الكافية للأشخاص الذين يتعرضون لمثل هذه الإجراءات.

٣٥- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالهجوم المنتظم إلى القيود الجسدية والعزل والعلاج المفرط بالأدوية المؤثرة نفسياً، بما يشمل الأطفال.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق في جميع حالات التدخل القسري دون موافقة الشخص المعني الحرة والمستتيرة، وتوفير آليات للحماية والتظلم وتطبيق الجزاءات المتاحة بالفعل.

٣٧- واللجنة قلقة أيضاً لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم أولئك الذين أعلنوا أنهم فاقدو الأهلية القانونية ما زالوا يتعرضون رغم إرادتهم للعلاج المانع للحمل والإجهاض والتعقيم والبحث العلمي والعلاج بالصدمات الكهربائية والتدخلات الجراحية النفسية.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة على أي نوع من أنواع العلاج الذي قد يؤثر في الشخص ذي الإعاقة، بصرف النظر عن أهليته القانونية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم الدعم لنظم المساعدة على اتخاذ القرار بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة عند اللزوم.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب استراتيجية شاملة لإنهاء العمل بالإيداع في المؤسسات في الدولة الطرف، ولكون عدد الأشخاص المودعين في المؤسسات من ذوي الإعاقة يظل مرتفعاً، ولكون جهود غير كافية قد بذلت لتوفير الموارد لتطوير خدمات الدعم، وخدمات المساعدة الشخصية بشكل خاص، في المجتمعات المحلية بالنسبة لأولئك الذين يغادرون المؤسسات. واللجنة قلقة أيضاً لأن الموارد ما زالت تستثمر في تجديد وتوسيع المؤسسات في حين أن عدداً كبيراً من الحواجز القائمة أمام مبادرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك العملية المعقدة جداً لمنح التراخيص، لا تزال قائمة.

٤٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية شاملة وتدابير لوضع حد بشكل فعلي للإيداع في المؤسسات. وتوصي الدولة الطرف بالسهر على عدم الاستثمار في أية مؤسسات جديدة وبتخصيص الموارد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل وتمكينهم من الحصول على الدعم في المجتمع المحلي على أساس اختيارهم الشخصي وأفضليتهم. وتوصيها أيضاً بإزالة الحواجز بغية زيادة مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير الخدمات المجتمعية الأساس، ولا سيما على مستوى البلديات.

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٤١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء كون توافر دروس السياقة والامتحانات التي تستخدم لغة الإشارات لا يزال محدوداً ولكون التقييمات الطبية للأشخاص الذين هم صم أو لهم إعاقة سمعية لتابعة دروس السياقة ليست موحدة ومطبقة بشكل شفاف. واللجنة قلقة أيضاً لأنه على الرغم مما سُجل مؤخراً من اعتماد لقانون مساعدة الكلاب المرشدة (٢٠١٥) هناك نقص في كلاب الإرشاد المدربة للمكفوفين أو للمعاقين بصرياً ونقص في مراكز تدريب الكلاب المرشدة.

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير المطبقة على نطاق عالمي وتنسيق توفير دروس للصم والمعاقين سمعياً تستخدم لغة الإشارات، ومنع حرمانهم من رخص السياقة على أساس إعاقتهم. وتوصي الدولة الطرف بزيادة جهودها لتحسين تمتع المكفوفين أو المعاقين بصرياً بمساعدة كلاب إرشاد مدربة.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٤٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم إنشاء هيئة وطنية للبراي في صربيا لضمان وجود طريقة براي موحدة، إذ إن ذلك أمر لازم لتعزيز استخدام طريقة براي بشكل شامل في التعليم والعمل وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء هيئة براي الوطنية الصربية وضمان إنشاء طريقة براي صربية موحدة.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٤٥- تشعر اللجنة ببالغ القلق لكون النساء ذوات الإعاقة، ولا سيما المعاقات اللاتي هن إعاقات نفسانية وذهنية، يفصلن عن أطفالهن بسبب إعاقتهن.

٤٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة الإجراءات التي بموجبها تعلن عدم أهلية النساء ذوات الإعاقة على أساس إعاقتهن، وإقرار حقوقهن بالكامل في أن يكون لهن بيت وأسرة، بما يكفل حصولهن على الدعم اللازم لتنفيذ هذه الحقوق.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن أكثر من نصف الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية لا يحصلون على تعليم ولأن تدابير قليلة قد اعتمدت لتوفير بروتوكولات شفافة موحدة ومنظمة فيما يتعلق بفرادى خطط التعليم، فضلاً عن التكنولوجيات ذات الصلة وأشكال الاتصال التي تكفل وصول التلاميذ والطلاب من ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم.

٤٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على تحديد أهداف ملموسة في خطة العمل من أجل التعليم الشامل (٢٠١٦-٢٠٢٠)، للوفاء بمعايير التعليم الشامل ومتطلباته. كما تحثها على إيلاء اهتمام خاص بالأطفال ذوي الإعاقات المتعددة والتلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات، فضلاً عن وضع خطط تعليم فردية وحلول لجميع أنواع الإعاقة.

٤٩- واللجنة قلقة إزاء قلة البيانات القابلة للمقارنة بشأن التمويل المخصص للأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي والخاص، فضلاً عن التدابير الإيجابية لتسجيل واستقبال الطلاب ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة قلقة أيضاً إزاء تدني مستوى إمكانية الوصول الموفرة في التعليم العالي للطلاب ذوي الإعاقة.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بفرصة الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي الجيد النوعية، وبتوفير سبل وصول معقولة، وفقاً لفرادى خطط التعليم القائمة، في التعليم العادي. وتوصي بأن يتلقى المدرسون وغيرهم من مهنيي التعليم تدريباً على التعليم الشامل وأن توفر تسهيلات التعليم الثانوي والجامعي. وتشدد اللجنة على أن الحرمان من إمكانية الوصول المعقولة يشكل تمييزاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالاهتمام بالروابط بين المادة ٢٤ من الاتفاقية والهدف ٤-٥ و٤(أ) من أهداف التنمية المستدامة.

الصحة (المادة ٢٥)

٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة التحديد والتدخل المبكرين من أجل الأطفال ذوي الإعاقة. وهي قلقة أيضاً إزاء فرص الوصول المحدودة لخدمات الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف، ولا سيما الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وهي قلقة أيضاً إزاء قلة التدريب الملائم لمهنيي الصحة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم توافر إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية والمرافق الصحية.

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمد موظفي الرعاية الصحية بالتدريب الملائم وبالمؤهلات اللازمة وتعجيل تنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز النمو في مرحلة الطفولة المبكرة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بضمان إمكانية الحصول على الخدمات الصحية على قدم المساواة مع الآخرين بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتوصيها كذلك بتدريب مهنيي الصحة على الاعتناء بالأشخاص ذوي الإعاقة وبتوفير الخدمات الطبية والمرافق الصحية.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٥٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية حماية العاملين ذوي الإعاقة القانونية من الفصل وعدم كفاية توفير تسهيلات معقولة. واللجنة قلقة أيضاً لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم في الممارسة العملية إنشاء نقابة تمثلهم في سوق العمل المفتوحة بسبب قلة تمثيلهم ولأنه على الرغم من توفر لجان متعددة التخصصات ما زال تقدير الأهلية للعمل يقوم على نموذج "عدم أهلية" طبي.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة ممارسة تطبيق القانون للتأكد من أن التشريع لا يجحف بالأشخاص ذوي الإعاقة من حيث العمل والمشاركة في سوق العمل، وتوصيها بضمان توفير تسهيلات معقولة في مكان العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراجعة تقييم آلية العمل للقضاء على النهج الطبي ولتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة. وتوصي اللجنة كذلك بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم العملي في إنشاء النقابات، وباهتمام الدولة الطرف بالروابط بين المادة ٢٧ من الاتفاقية والهدف ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٥٥- واللجنة قلقة لأن ورشات العمل المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة ما زالت مستمرة وأن التدابير لتشجيع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة ليست فعلية.

٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالترويج في صفوف العاملين للحق في العمل على أساس المساواة مع الآخرين وتعزيز التدابير لدعم انتقال جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم حالياً في ورشات العمل المحمية إلى عمالة رسمية في سوق العمل المفتوحة، بما يكفل احترام جميع الحقوق، طبقاً للاتفاقية.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٥٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة السكن الاجتماعي الميسور.

٥٨- توصي اللجنة بالتنفيذ الكامل للقانون الذي يضمن تخصيص حصة ١٠ في المائة من المساكن للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً الاهتمام بالروابط بين المادة ٢٨ من الاتفاقية والهدف ١٠-٢ من أهداف التنمية المستدامة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٥٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة العامة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة من الروما.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مناصب التمثيل الانتخابية والمناصب العامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالسهر على أن تكون الانتخابات المقبلة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وميسرة لهم، بما في ذلك مرافق التصويت ومواد الحملة الانتخابية.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة ٣٠)

٦١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تصادق بعد على معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين وضعيفي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٦٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للمصادقة على معاهدة مراكش وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع البيانات والإحصاءات (المادة ٣١)

٦٣- ترحب اللجنة بكون قاعدة بيانات شاملة بشأن الخدمات المحلية ستنشأ؛ غير أن اللجنة قلقة لأن معلومات قليلة قد وُفرت حول الكيفية التي ستساهم بها قاعدة البيانات في جودة

الخدمات الموفرة للأشخاص ذوي الإعاقة. واللجنة قلقة أيضاً لأن الدولة الطرف لا تقوم بتجميع وتحليل البيانات المتعلقة بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة التي توفر معلومات كافية لتنفيذ الاتفاقية.

٦٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على السهر على أن تشير قاعدة البيانات بشأن الخدمات الموفرة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى جودة وتوافر الخدمات الاجتماعية الموفرة للأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل التنفيذ السريع للإحصاءات طبقاً لأهداف التنمية المستدامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحديث وجمع البيانات والإحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة بحسب السن والجنس ونوع الإعاقة والإثنية والوضع الجغرافي، بما في ذلك نوع الإقامة أو المحيط في مؤسسة الإيداع، والقضايا المرفوعة بسبب التمييز و/أو بسبب العنف ضد الأشخاص ضد الأشخاص، واستخدام نهج يقوم على حقوق الإنسان. وإلى جانب تطوير تلك العمليات، توصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل هادف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاهتمام بالروابط بين المادة ٣١ من الاتفاقية والهدف ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٦٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الأعمال العادية للحقوق ذات الصلة بالإعاقة المكرسة في الاتفاقية في التنفيذ والرصد الوطنيين لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦٦- توصي اللجنة بإدراج الحقوق ذات الصلة بالإعاقة، كما هو منصوص عليها في الاتفاقية، في التنفيذ والرصد الوطنيين العاديين لخطة عمل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، وبالقيام بذلك بتعاون وثيق ومع إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بعملية وميزانية شفافتين من حيث اتخاذ القرار.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٦٧- تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا توجد أية آلية تنسيق وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٣٣(١). وبالإضافة إلى ذلك، لا تعمل مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية كآلية مستقلة كما هو منصوص عليه في المادة ٣٣(٢). واللجنة قلقة أيضاً إزاء قلة المعلومات عن تركيبة مجلس رصد وتنفيذ توصيات آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة في عام ٢٠١٤ والمجلس الحكومي، وهي قلقة أيضاً بشأن كيفية ومدى مشاركة المجتمع المدني في هذين الكيانين.

٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المستقلة بشكل منهجي في عملية رصد الاتفاقية، ومدتها بالدعم الكافي من الميزانية لذلك الغرض.

رابعاً- المتابعة

التعاون والمساعدة التقنية

٦٩- يجوز للجنة، بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية، توفير التوجيه التقني للدولة الطرف بخصوص أية استفسارات توجه إلى الخبراء عن طريق الأمانة. وبإمكان الدولة الطرف أيضاً أن تلتزم المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي لها مكاتب في البلد أو في المنطقة.

المتابعة والنشر

٧٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات، في غضون ١٢ شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، وفقاً للمادة ٣٥(٢) من الاتفاقية، عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٣٤ (حظر التدخل الطبي دون موافقة الأشخاص المعنيين المسبقة)، والفقرة ٥٤ (مراجعة تطبيق القانون للتأكد من أن التشريع لا يحجب بالأشخاص ذوي الإعاقة).

٧١- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي الدولة الطرف بإحالة الملاحظات الختامية على نظر أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية والسلطات المحلية وأعضاء المجموعات المهنية ذات الصلة، من قبيل مهنيي التعليم والطب والقانون، فضلاً عن وسائل الإعلام، من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي العصرية.

٧٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بحزم على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٧٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك على المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وبشكل ميسور، وإتاحتها على موقع الحكومة على الشبكة الخاص بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٧٤- تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٣ وتضمينه معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف النظر في تقديم التقارير المشار إليها أعلاه في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي وضعته اللجنة، وهو إجراء يقضي بأن تعد اللجنة قائمة مسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم تقرير دولة طرف ما. وتشكل الردود الخطية على قائمة المسائل تقرير الدولة الطرف.